شرح

كتاب الطلاق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الطلاق (٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمَينَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ آلِهِ الأطهارِ الطيِّبين وصحابتِهِ الخِيارِ الأَكْرَمِينَ.

أما بعد؛

معاشر الفضلاء إن نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثنا على أمر رشيد، فيه أجور عظيمة لنا، وفيه قيام ببعض حقه علينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ من أفضلِ أيَّامِكم يومَ الجمعةِ فيه خُلِق آدمُ، وفيه قُبِض، وفيه النَّفخةُ، وفيه الصَّعقةُ، فأكثِروا عليَّ من الصَّلاةِ فإنَّ صلاتَكم معروضةٌ عليَّ. قالوا: يا رسولَ اللهِ كيف تُعرَضُ عليك صلاتُنا وقد أرِمتَ؟ يقولون: قد بَلِيتَ قال: إنَّ اللهَ حرَّم على الأرضِ أن تأكُلَ أجسادَ الأنبياء».

من الفضائل العظيمة، والعبادات الكريمة أن يكثر العبد من الصلاة على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة الجمعة، وهي الليلة التي تسبق اليوم، وفي يوم الجمعة إلى الغروب، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثنا على الإكثار من الصلاة عليه في ليلة الجمعة ويوم الجمعة، وبين لنا هذا الأمر العظيم، وهو: أن صلاتنا في يوم الجمعة تعرض على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرضًا.

قال العلماء وأخذوا ذلك من بعض الأحاديث الثابتة: أنه يكون هناك ملك كلما صلى عبد مسلم على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة عرض ذلك على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: هذه صلاة فلان بن فلان عليك، تُعرض عليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكلما أكثر العبد من الصلاة على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة الجمعة، وفي يوم الجمعة كثر عرض اسمه على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقرونًا باسم أبيه، وهذه والله فضيلة عظيمة، فأحث

نفسي وإخواني على اغتنام ليلة الجمعة ويوم الجمعة من كل أسبوع في الإكثار من الصلاة على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد بقي لنا من يومنا جزء، أعني: يومنا هذا، جزء إلى الغروب، فحري بنا أن نغتنم الوقت كلما أمكنا أن نصلي على نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

درسنا -كما عهدتم- في شرح كتاب [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

ولا زلنا نشرح في كتاب الطلاق، وقد علمنا الأحكام التكليفية المتعلقة بالطلاق، أي: حكم الطلاق من جهة الحكم التكليفي.

وعرفنا من التحقيق أن الأصل في الطلاق: الإباحة مع الكراهة.

فإذا لم يوجد سبب للطلاق: فإن تطليق الرجل لامرأته مكروه، وقال جماعة من الفقهاء محرم.

أما إذا وجد سبب للطلاق: فإن الكراهة تسقط وتتمحض الإباحة، فيكون التطليق مباحًا. وقد يكون مستحبًا، وقد يكون واجبًا، وقد يكون محرمًا كما بيناه في مجلس الأمس. ثم نكمل قراءة ما سطره الشيخ مرعي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-، ونشرحه، فليتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالىٰ- تحت كتاب الطلاق:

ويَقَعُ طلاقُ المُمَيِّزِ -إنْ عَقَلَ الطَّلاقَ-.

(الشرح)

لما فرغ المصنف -رحمه الله عزَّ وجلَّ- من بيان أحكام الطلاق من جهة التكليف شرع في بيان من يقع طلاقه.

وقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق ملك الزوج، فلا يقع الطلاق باتفاق الفقهاء إلا من الزوج، أو من يوكله الزوج، هذا محل اتفاق، فلا تملك الزوجة أصالة الطلاق، ولا يملك الولي الطلاق، وإنما الذي يملكه الزوج، وللزوج أن يوكل غيره -كما سيأتينا إن شاء الله-.

وكذلك على الراجح من يقوم مقام الزوج في التطليق، وهو القاضي، إذا تعين الطلاق وأباه الزوج، فالمسألة خلافية؛ لكن الراجح أن للحاكم أن يطلق في هذه الحالة، إذا تعين الطلاق وأبى الزوج أن يطلق.

وقد اتفق الفقهاء على أن طلاق الزوج العاقل، البالغ، المختار، إذا خلا من الموانع يقع.

وقد اتفق الفقهاء على أن طلاق الزوج العاقل، البالغ، المختار يقع إذا سلم من الموانع، فإنه يقع بالاتفاق.

وقولنا طلاق الزوج: يخرج طلاق غير الزوج، كالزوج قبل أن يتزوج المرأة، فإن الطلاق ما يقع حتى لو تزوج المرأة، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق قبل أن يتزوجها، فكلامه عند أكثر أهل العلم وهو الصواب لغو.

وكذلك يخرج غير الزوج، إلا من وكله الزوج أو من يقوم مقام الزوج، فإن الطلاق لا يقع منه.

الـزوج العاقـل: والعاقل يخرج من فقد عقله، أو أزال عقله، وفقد العقل دائم أو متقطع. وإزالة العقل باختيار وبغير اختيار، وستأتينا المسائل -إن شاء الله-.

وقولنا: البالغ، هذا يخرج الصبي، والصبي قد يكون غير مميز، وقد يكون مميزًا، **فلو كان الزوج صبيًا هل يقع طلاقه؟** ستأتينا المسائل -إن شاء الله-.

وقولنا المختار: يخرج من فقد الاختيار، وهو المكره والغضبان، وستأتينا المسائل -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

إذا علمنا هذا المتفق عليه، فإننا ننظر إلى المسائل التي تخرجها هذه القيود، وقد ذكرها المصنف -رحمه الله- إلا طلاق الغضبان، وسنتكلم عنه -إن شاء الله.

قال هنا: (ويَقَعُ طلاقُ المُمَيِّزِ -إنْ عَقَلَ الطَّلاقَ-)، إن كان الزوج صبيًا، أي: لم يبلغ، فإنه لا يخلو من حالين:

الحالة الأولىٰ: أن لا يكون مميزًا.

والحالة الثانية: أن يكون مميزًا.

فإن كان غير مميز فإن طلاقه لا يقع بالاتفاق.

أما المميز ففيه خلاف.

لكن ما المقصود بالصبي المميز وغير المميز هنا؟

لأن المقصود هنا ليس المعتاد، المقصود بالمميز هنا الذي يفهم معنى الطلاق، ويدرك ما يترتب عليه، والغالب أن يكون ابن عشر سنين، هذا الغالب؛ لكن الضابط هو هذا.

فمن كان لا يفهم معنى الطلاق، ولا يدرك أبعاده، وما يترتب عليه غير مميز.

ومن كان يفهم معنى الطلاق، ويدرك ما يترتب عليه فهو مميز.

هذا الصبي المميز الذي يفهم معنى الطلاق، ويدرك ما يترتب عليه عند الحنابلة يقع طلاقه، لم؟

قالوا: لما روي أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ -طلاقُ- الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ»، رواه الترمذي مرفوعًا، وقال الألباني ضعيف جدًا، وهو كما قال الشيخ، المرفوع ضعيف جدًا.

لكن روىٰ عبدالرازاق وابن أبي شيبة عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ»، وصححه الشيخ ناصر، أي: هذا موقوف على علي -رضي الله عنه-، وهو صحيح عن علي -رضي الله عنه-، وقد رواه البخاري في الصحيح تعليقًا مجزومًا به.

ووجه الدلالة من الأثر: ظاهر «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ»، جائز، أي: واقع «إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ».

وهذا الصبي المميز مدرك، ليس مغلوبًا على عقله.

كذلك -أيضًا- لما رواه سعيد بن منصور في سننه، وعبدالرازق بإسناد صحيح، عن عثمان -رضي الله عنه- أنه قال: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ النَّشْوَانِ وَطَلَاقَ الْمَجْنُونِ».

النشوان: هو السكران، وستأتينا المسألة -إن شاء الله-.

وهذا الأثر صح عن عثمان -رضي الله عنه-، فيكون طلاق الصبي المميز في قوله: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ».

ويشهد لهذا القول: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، رواه ابن ماجه والدارقطني، وحسنه الألباني.

ومن أخذ بالساق: هو الزوج.

وهذا الصبي المميز زوج له قصد واختيار، فالوصف فيه متحقق أنه قد أخذ بالساق، وليس فيه مانع.

وقالوا -أيضًا-: أنه طلاق من زوج صادف محله فيقع.

هذا ما ذهب إليه الحنابلة.

وجمهور الفقهاء: على أن طلاق الصبي المميز لا يقع.

الصبي المميز لو طلق ما يقع طلاقه عند الجمهور، **لم؟**

قالوا لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»، وقد مر بنا الحديث مرارًا، وقد راوه أبو داود وابن ماجه، وتقدم معنا.

قالوا وجه الدلالة: أن الصبي لا يؤاخذ، ووقوع الطلاق نوع من المؤاخذة، أي: يقولون الصبي إنما يكتب له عليه؛ لأن القلم مرفوع عنه، ووقوع طلاقه نوع من المؤاخذة، فيه شيء من المؤاخذة، فلا يقع طلاقه.

والأقرب -والله أعلم-: ما ذهب إليه الحنابلة أنه ما دام أنه مميز يفهم معنى الطلاق، ويدرك آثاره، وهو زوج، وقد طلق، فإنه دخل في عموم النصوص، ولا يوجد دليل واضح يخرجه.

فالراجح -والله أعلم- والأقرب: أنه يقع طلاقه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وطَلاقُ السَّكْرَانِ بِمَائِعٍ.

(الشرح)

(وطَلاقُ السَّكْرَانِ بِمَائِعٍ)، هذه مسألة من أزال عقله.

من أزال عقله إن أزال عقله بمائع وهو الخمر، كل عصير مسكر فهو خمر، كل مائع مسكر فهو خمر كما جاء في الحديث: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، كما عند البخاري في الصحيح.

والخمر لا يجوز شربها لحاجة ولا لغير حاجة.

لا يجوز شربها لغير حاجة هذا واضح جدًا.

ولا لحاجة، **ما هي الحاجة؟**

التداوي، فإن الخمر داء وليست دواء كما قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز شربها للحاجة.

الخمر يجوز للإنسان أن يتناول منها شيئًا عند الضرورة، وهذه في الصورة التي يذكرها الفقهاء: إذا غص بلقمة وكاد أن يموت، ولم يجد ما يسيغ اللقمة إلا شيئًا من الخمر، هذه ضرورة ليست حاجة.

أما الحاجة فالخمر ما يجوز أن يشرب للحاجة، ما يجوز أن يتداوى به.

إذا أزال عقله بشرب مسكر سائل، شراب، فإن العلماء مختلفون في وقوع طلاقه:

فذهب الجمهور، ومنهم الحنابلة: إلى أن السكران بمائع يقع طلاقه؛ لكونه جانيًا متعديًا، مذهبًا لعقله بنفسه؛ ولأنه يخاطب شرعًا كما في قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]، وللحديث المتقدم الذي روي مرفوعًا: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ»، وقلنا أن المرفوع ضعيف، والموقوف على علي -رضي الله عنه- صحيح.

فيقولون: إن السكران يدخل في الطلاق الجائز؛ لأنه ما استثنى إلا المعتوه المغلوب على عقله، وهذا ما غُلب على عقله، هذا هو الذي أزال عقله بنفسه.

وذهب الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وبعض الحنفية: إلى عدم وقوع طلاقه.

ذهب الشافعي في قوله القديم، والإمام أحمد في رواية، وبعض الحنفية إلى أن السكران لا يقع طلاقه، لم؟

قالوا: لأنه لا يعلم ما يقول؛ لنص الآية: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾؛ إذًا هو في حال السكر لا يعلم ما يقول، وما دام أنه لا يعلم ما يقول فإنه لا يكون قاصدًا ولا مريدًا، فلا يقع طلاقه.

ولأنه هنا لا يخلو إيقاع طلاقه من أن يكون سببه التطليق، أو يكون سببه السكر.

فإن كان سببه التطليق فإن المتقرر أن من لا يعلم ما يقول لا يقع طلاقه، أي: لو جاء أعجميًا لا يعرف العربية، ولا يدري عن العربية شيئًا، وسمع طالق وحفظها، وذهب لزوجته ويغني وينشد طالق، طالق، طالق؛ لأنه عرف كلمة عربية، ما يقع طلاقه بالإجماع؛ لأنه لا يدري ما يقول.

وإما أن يكون السبب السكر، والشرع لم يجعل من عقوبة السكران تطليق امرأته، أي: الإنسان لو سكر وما طلق ما تطلق امرأته، فليس من عقوبة السكران تطليق امرأته.

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله-: [**أنَّ الثابت عن الصحابةِ الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم أنه لا يقع طلاقه**].

ذكر ابن المنذر: [**أن الذي لا يعلم خلافه عن الصحابة أن السكران يؤاخ بفعله ولا يؤاخذ بقوله، وأنه لا يعلم عنهم خلاف في ذلك**].

وقد ذكرت لكم أثر عثمان -رضي الله عنه- الذي رواه سعيد بن منصور وعبدالرزاق بإسناد صحيح، أنه قال: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ النَّشْوَانِ وَطَلَاقَ الْمَجْنُونِ»، وقلت لكم أن النشوان هو السكران، وهذا نص في المسألة من عثمان -رضي الله عنه- الذي هو خليفة راشد، وقد أمرنا بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين، ولا يعلم نص عن أحد من الصحابة يخالفه، أثر علي -رضي الله عنه- عام، ليس نص، وأثر عثمان -رضي الله عنه- نص.

ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لما ذكر أثر عثمان -رضي الله عنه- قال: [**ولم يعلم له مخالف من الصحابة**].

ومما يستدل به لهذا: أنه عندما جاء ماعز إلى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقر بالزنا، قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَزَنَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»، والحديث عند مسلم في الصحيح.

أين وجه الدلالة؟

وجه الدلالة: أنه لو ثبت أنه كان قد شرب خمرًا عندما أقر ما كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيؤاخذه بقوله وإقراره، فدل على أن السكران لا يؤاخذ بقوله.

وهذا هو الراجح -إن شاء الله- أن طلاق السكران الذي سكر، وليس كل من شرب الخمر سكر، ليست القضية هنا أن يكون قد شرب الخمر، وإنما القضية أن يكون قد سكر، وصار لا يعلم ما يقول، لا يقع طلاقه؛ لما ذكرناه.

وعبارة المصنف -رحمه الله عزَّ وجلَّ-: (وطَلاقُ السَّكْرَانِ بِمَائِعٍ)، أفادتنا إفادتين:

الفائدة الأولىٰ: أن الذي يؤاخذ بطلاقه هو السكران بنفسه، المتعدي.

أما إذا لم يكن متعديًا بسكره، كأن شرب دواءً فسكر، دواء معروف أنه دواء، ليس مسكرًا؛ لكن سكر منه، هذا غير متعدي، أو لو أكرهه شخص على شرب الخمر، وضع المسدس على رأسه وقال: اشرب هذه الكأس من الخمر وإلا قتلك، شرب الخمر وسكر وطلق، هو غير متعدي، فهذا لا يقع طلاقه.

كذلك من شرب الخمر خطأ، كأن رأى شيئًا ظنه ماءً أو عصيرًا فشربه، فكان خمرًا، فسكر، فإن هذا لا يؤاخذ بطلاقه، ولا يقع طلاقه، حكى بعض أهل العلم الاتفاق على هذا.

والفائدة الثانية: أفادنا قول المصنف أنه لو سكر بجامد، وهو ما يسمى بالمخدرات والحشيش، لو سكر بالهيروين، أو سكر بالحشيش، أو سكر بالأفيون، مما ليس شرابًا، وإنما يسمى اليوم بالمخدرات، فهذا ليس كمن سكر بالشراب في المذهب عند الحنابلة كما قرره المصنف، **لِمَ؟**

قالوا: لأن الخمر لا يجوز تناوله لا لحاجة ولا لغير حاجة؛ لأن النص جاء: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»، أما المخدرات فيجوز تناولها للحاجة، بعض المرضى النفسيين يحتاجون أن يعطوا جرعة معينة من المخدرات أو نسبة معينة من المخدر مع الدواء، وهذا جائز، ففرق بين الخمر والمخدرات.

ومن جهة أخرى قالوا: الخمر تذهب العقل، وتطرب، ويصبح صاحبها نشوان.

الخمر التي هي الشراب تذهب العقل، وتطرب، ويصبح صاحبها نشوان، عنده نشوى، بخلاف المخدرات فإنها تخدر.

وذلك المذهب عند الحنابلة أن المخدرات لا تلحق بالخمر، حتى في العقوبة، عقوبتها ليست عقوبة الخمر، وإنما عقوبة تعزيرية عندهم.

وأصحاب هذا القول منهم من يقول: الأصل في تناول المخدرات ألا يقع الطلاق بها إلا إذا علمنا أنه تناولها متعدية.

الأصل في تناول المخدرات أنه ما يقع الطلاق لو طلق تحت تأثير المخدرات، إلا في حالة واحدة: إذا علمنا أنه تناولها متعديًا، مجرمًا في هذا.

وبعضهم يقول: لا يقع بها الطلاق مطلقًا، لا يقع الطلاق أثناءها مطلقًا؛ لأن هذا بغير عقل، وليس بخمر.

وجماعة من الفقهاء: يجعلون المخدرات ملحقة بالخمر، وهذا أقرب -والله أعلم- أن المخدرات ملحقة بالخمر؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، والمخدارات مسكرة وإن كان ما يحصل معها طرب ونشوى مثل الخمر؛ لكنها مسكرة ومغطية للعقل.

وذكر بعض الفقهاء: أن الحشيش ملحق بالخمر اتفاقًا، هذا موجود في بعض كتب الفقهاء أن الحشيش ملحق بالخمر بالاتفاق، وإنما الكلام في المخدرات الأخرى، فالحشيش يأخذ حكم الخمر في هذه المسألة، ويأخذ حكم الخمر في العقوبة، وهذا المعمول به في المحاكم عندنا.

وعلىٰ كل حال في المسألة: الراجح عندنا أن من أزال عقله سواء بالخمر أو بغير الخمر فطلق فلا يقع طلاقه؛ لكننا نقرر كلام الفقهاء، فنحن نقول: أن من ليس له عقل بتناول مسكر أو مخدر إذا طلق لا يقع طلاقه؛ لانعدام آلة القصد والإرادة؛ لكونه لا يعلم ما يقول.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ولا يَقَعُ مِمَّنْ نَامَ.

(الشرح)

الآن دخلنا في من تغطى عقله بغير فعله، كمن تغطى عقله بالنوم، فإن النائم لا يؤاخذ بكلامه بالإجماع، تعرفون أن النائم أحيانًا يتكلم، فلو أن نائمًا وهو نائم قال: وهبت سيارتي لزيد بن عمرو، ووهبت مكتبتي للطالب فلان بن فلان، وعليه شهود، ما يؤاخذ بكلامه، ولا يلتفت إلى كلامه بالإجماع.

لو أن نائمًا وهو نائم ينادي، يا فلانة أنتِ طالق، ينادي زوجته يا فلانة أنتِ طالق، ما يقع طلاقه بالاتفاق؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ».

ولقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإِنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوىٰ»، وهذا لا نية له ولا قصد له.

والقاعدة: أن كل من زال عقله بغير فعله لا يقع طلاقه.

وقد حكى ابن قدامة -رحمه الله- الإجماع على هذا أن من زال عقله بغير السكر ونحوه لا يقع طلاقه بالإجماع.

(المتن)

أَوْ زَالَ عَقْلُه بِجُنُونٍ أو إغْمَاءٍ.

(الشرح)

(أَوْ زَالَ عَقْلُه بِجُنُونٍ)، هذا من ذهب عقله، سواء ذهب ذهابًا دائمًا، صار مجنون، فإن طلاقه لا يقع بالإجماع؛ لأنه لا عقل له، ولا اختيار، ولا ذنب له، وقد سمعنا أثر علي -رضي الله عنه-، وأثر عثمان -رضي الله عنه-.

قال: (أو إغْمَاءٍ)، الإغماء سبق أن مر معنا في عدة مسائل في العبادات، وقلنا أن بعض أهل العلم يلحقه بالنائم، وبعض أهل العلم يلحقه بالمجنون، وقد رجحنا هناك.

هنا سواء ألحقناه بالنائم، أو ألحقناه بالمجنون، لا يقع طلاقه؛ لأن النائم لا يقع طلاقه، والمجنون لا يقع طلاقه، فلو إن إنسانًا في غيبوبة ويتكلم أثناء الغيبوبة، وطلق أثناء الغيبوبة فإنه لا يقع بالاتفاق، سواء قلنا أنه يلحق بالنائم، أو قلنا أنه يلحق بالمجنون؛ لعدم الاختيار والقصد.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ولا مِمَّنْ أَكْرَهَهُ قادِرٌ -ظُلْمًا- بعُقُوبةٍ، أو تَهْديدٍ لَه، أو لوَلَدِه.

(الشرح)

انتبه! (ولا مِمَّنْ أَكْرَهَهُ قادِرٌ)، أي: لا يقع الطلاق إذا كان صادرًا من مكره.

والمكره هو: المحمول على ما لا يريد بتهديد أو إيلام.

حُمل على الطلاق وهو لا يريد الطلاق بالتهديد أو إيلام.

لكن قال المصنف: (ولا مِمَّنْ أَكْرَهَهُ قادِرٌ)، أي: قادر على إيذائه، كأن يكون ذا سلطان، أو قوة، أو غلبة، ولا يستطيع أن يتخلص منه، ما يستطيع أن يتخلص منه مثل جاء ووضع المسدس على رأسه، وسحب الزناد، وقال: طلق امرأتك أو أقتلك الآن، هذا قادر، ولا يستطيع أن يتخلص منه؛ لأنه لو كان يستطيع أن يتخلص منه ما يكون قادرًا على إيذائه، لو كان يستطيع أن ينادي الناس ويخلصونه منه ونحو ذلك، ما يكون المكره قادرًا.

قال: (ولا مِمَّنْ أَكْرَهَهُ قادِرٌ -ظُلْمًا-)، **لأن الإكراه عند الفقهاء ينقسم إلىٰ قسمين:**

القسم الأول: إكراه بحق.

القسم الثاني: إكراه بغير حق.

الإكراه بحق أن يمس بشيء من العذاب؛ ليفعل شيئًا واجبًا عليه امتنع من فعله.

المعنىٰ في الطلاق، أي: تعين أن يطلق، وحكم عليه القاضي بأن يطلق، فأبى، فللقاضي أن يمسه بشيء من العقوبة من سجن أو ألم أو نحو ذلك ليطلق، فإذا طلق تحت تأثير هذا، فالطلاق واقع؛ لأن الإكراه هنا بحق.

وإنما الإكراه الذي يمنع هو غكراه الظلم، الإكراه ممن لا يملك الإكراه.

(**بعُقُوبةٍ**)، لا يتحمل العاقل مثلها لمثل هذا؛ لأن العقوبة أحيانًا تكون يسيرة، العاقل يتحملها، لو كان يشتغل عاملًا عند شخص، وقال: ما أعطيك أجرة اليوم إلا إذا طلقت، هذه عقوبة؛ لكن العاقل يتحملها.

لكن إذا كانت العقوبة ما تتحمل في مثل هذا، فإنها معتبرة.

(**أو تَهْديدٍ لَه**)، العقوبة حاضرة، معنى بعقوبة أي: بشيء حاضر، وضع المسدس على رأسه، أو مسك السوط يريد أن يضربه ضربًا مبرحًا، أو نحو ذلك.

التهديد هو التهديد بما يؤلم ويشق، كأن يهدده بقتل ابنه، خطف ابنه وقال: ابنك عندنا، معك يوم تطلق زوجتك أو نقتل ابنك.

والراجح -أيضًا-: أنه ليس مقصورًا على تهديده وتهديد ولده فقط؛ بل حتى لو هدد في والديه، أو هدد في صديق يحبه، فإنه يكون مكرهًا.

والمكره عند جمهور الفقهاء: لا يقع طلاقه؛ لأن الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[النحل:١٠٦]، وإذا كان هذا في كلمة الكفر، فمن باب أولى أن يكون في الطلاق ونحوه؛ ولعدم الاختيار، بخلاف الحنفية، الحنفية يقولون يقع طلاقه؛ لأن المكره يؤاخذ بأقواله؛ لكن هذا القول مرجوح.

والذي عليه الجمهور هو الراجح.

لو كان المهدد المرأة، المرأة تريد أن يطلقها وهو غير راضي، جاءت بسكين فوضعتها على عنقه هو، **هذا داخل في الإكراه أم غير داخل؟**

لأن العقوبة عليه هو.

أو جاءت بسكين ووضعت السكين علىٰ رقبة ولده، وقالت طلق وإلا قطعت رقبته؟

هذا يدخل في الإكراه، هذا ما فيه إشكال.

لكن ماذا فعلت؟

جاءت بالسكين ووضعتها على رقبتها، وقالت: طلقني الآن أو أقطع رقبتي، أو وضعت السكين على صدرها، وقالت: طلقني الآن وإلا قتلت نفسي، أو كانت معه بالسيارة والسيارة تسير بسرعة، وقالت: طلقني وإلا فتحت الباب، هذا -أيضًا- إكراه إن ثبت.

فلو طلقها ليستنقذها من نفسها، وثبت هذا، فإن طلاقه ما يقع؛ لأن هذه من الإكراه.

بقي معنا فيما يتعلق بهذا: طلاق الغضبان.

والغضبان له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولىٰ: أن يكون في مبادئ الغضب، وهذا يقع طلاقه بالإجماع.

حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وقرره مشايخنا كالشيخ ابن باز -رحمه الله-، والشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-؛ لأن الغالب أن الذي يطلق يكون غضبانًا، هذا الغالب.

الحالة الثانية: أن يصل الغضب بالإنسان إلى ما يشبه الجنون، ما يفرق بين أمه وزوجته، ولا ما بين السماء والأرض، يطبق عليه الغضب حتى يصبح مثل المجنون، قابل امرأته قال لها: أنتِ طالق، قالت له أمه: يا ولدي، قال: أنتِ طالق، ما يدرك، هذا لا يقع طلاقه باتفاق العلماء؛ لأن عقله زائل بغير فعله، ما يقع طلاقه بالاتفاق.

أيضًا حكى الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وشيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله- في كتابه [إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان] هذا يسمى إغاثة اللهفان الصغير.

وقرره مشايخنا كالشيخ ابن باز -رحمه الله- والشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-.

الحالة الثالثة: أن يؤثر فيه الغضب؛ لكن لا يطبق على عقله، يؤثر عليه وعلى إرادته؛ لكن لا يطبق على عقله، لا زال يعرف، وهذه المسألة هي محل الخلاف.

والمذاهب الأربعة :على أن طلاقه يقع، ويحكون ذلك عن الصحابة.

وذهب بعض الفقهاء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن القيم وابن عابدين من الحنفية ومشايخنا الكبار الشيخ ابن باز -رحمه الله- والشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه مغلق عليه، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا طَلَاقَ ولا عِتاقَ في إِغلاقٍ**»، رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وحسنه الألباني.

والإغلاق قال أبو داود: هو الغضب، وإن كان الجمهور يقولون هو الإكراه.

لكن الحديث يحمل على عمومه الإغلاق هو أن يغلق على الإنسان حتى لا يستطيع أن يمنع نفسه أو يمتنع، أي: هو يعرف أن هذه امرأته، وأن هذا طلاق؛ لكن ما يملك أن يمنع نفسه من التطليق، مثل النازل من جبل ما يستطيع أن يمنع نفسه من الوقوف، إذا وصل هذه الحالة الراجح -والله أعلم- أن طلاقه لا يقع؛ لهذا الحديث: «**لا طَلَاقَ ولا عِتاقَ في إِغلاقٍ**»، والذي يهمنا هو الطلاق؛ فالظاهر -والله أعلم- أن طلاقه لا يقع.

هذه المسائل المتعلقة بهذا الفصل، ولعلنا نقف عند هذه النقطة، غدًا -إن شاء الله- سيكون عندنا درس واحد بعد الفجر في شرح [تجريد التوحيد المفيد] على كرسي شيخنا الشيخ العباد -حفظه الله- إن شاء الله.

أما درس العصر غدًا فقط لن أقيمه، فلن أقيمه؛ لأن عندي محاضرة في مسجد قباء بعد المغرب عن وزراء النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلن أستطيع إقامة درس العصر غدًا، أما درس الفجر فهو قائم -إن شاء الله عزّ وجلّ-.

أمس سئلت عن تسريح شعر الميت، فاختلط الأمر علىٰ بعض، الإخوة بتضفير شعر الميت، وهما مسألتان:

تضفير شعر الميت أن يجعل الشعر ضفائر، ثلاث ضفائر، وهذا شرع في حق المرأة، أما الرجل فغير مشروع.

أما التسريح فهو مشط الشعر، وجمهور الفقهاء على أن مشط شعر الميت مكروه.

والإمام الشافعي على أن تسريح شعر الميت تسريحًا خفيفًا يحسن الهيئة ولا يقطع الشعر مستحب.

والمختار عندي والذي أفتي به: أنه إذا كان الشعر قصيرًا فإنه لا يسرح، أما إذا كان الشعر طويلًا

يسرح في العادة فإنه يسرح تسريحًا خفيفًا لا يقطع الشعر، فإذا تبين أن الشعر ينقطع فإنه لا يسرح.

أردت التنبيه؛ لأن بعض الإخوة راجعني في مسألة التضفير، وهي غير مسألة التسريح، فهي فائدة علمية نقولها.

(الأسئلة)

السؤال: كيف تكون عروض التجارة بثمن البيع أم الشراء؟

الجواب: عروض التجارة عند جمهور الفقهاء فيها زكاة وهو الراجح، وتكون تزكيتها عند حولان الحول، وذلك بأن ينظر الإنسان إلى البضاعة التي عنده، لو باعها بكم يبيعها، ما ينظر إلى الفواتير، البضاعة الموجودة الآن عند حولان الحول، لو باعها بكم يبيعها، كم تدخل عليه، وهذا يعرفه أهل الخبرة، فيزكي هذا مع ماله الذي حال عليه الحول، لا يزكي بالفواتير؛ لأنه قد يشتريها - مثلًا- بمائة ألف وعند حولان الحول تساوي خمسين ألفًا، يزكي خمسين ألف، ما يزكي مائة ألف، وقد يشتريها بمائة ألف وعند حولان الحول تساوي ثلاثمائة ألف لو باعها يزكي ثلاثمائة ألف ما يزكي مائة ألف.

السؤال: والد زوجتي مات علىٰ الكفر، وترك منزلًا ومالًا، فيقول: هل لزوجتي حق في الميراث؟ وإذا لم يكن لها حق هل يجوز لها أن تأخذه؟

الجواب: إن كانت زوجتك مسلمة فلا يحل لها أن ترث الكافر، ولا أن تأخذ هذا الميراث بأي صورة من الصور؛ لكن إن أعطاها الورثة الكفار شيئًا، ليس من باب الميراث، إخوانها الكفار قالوا حتى لو أسلمتِ فأنتِ أختنا، هذه من عندنا، يجوز أن تقبل الهدية من إخوانها، والعطية من إخوانها؛ لكن أن تأخذه ميراثًا بأي وجه من الوجوه فلا يجوز.

السؤال: بعض الأدوية تحتوي علىٰ نسبة من الكحول؟

الجواب: الكحول المضاف إلىٰ الدواء ينبغي أن يعلم السائل أن الكحول من حيث الجملة نوعان:

النوع الأول: كحول قاتل، غير مسكر، وهذا لا يدخل في مسائل المحول التي يتكلم عنها العلماء من العطر وغيرها وكذا؛ لكن ليس موجودًا في مسألتنا؛ لأنه لا يضاف إلى الدواء، لكن أنا أنبه عليه من

حيث الجملة.

النوع الثاني: كحول مسكر، لو شُرب منه كثير يسكر، **فهذا إذا أضيف إلىٰ الدواء لا يخلو من حالين:**

الحالة الأولىٰ: أن يستهلك في الدواء بحيث يتفاعل مع الدواء ويتحول إلى مادة أخرى، فهذا يجوز أن يشرب الدواء الذي وضع فيه.

الحالة الثانية: أن تبقى مادة الكحول، وعلامة ذلك أن يكتب على العبوة نسبة الكحول واحد ونصف في المائة، نسبة الكحول خمسة في المائة، نسبة الكحول عشرة في المائة، إذا كتبوا النسبة معناها أن المادة موجودة لم تتفاعل وتتحول، فهذه إذا اضيفت إلى الدواء لا يجوز شربه؛ لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

السؤال: ما حكم تغيير الشيب باللون البني؛ لكن بعد الصبغ يصبح اللون أسود؟

الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم أن تغيير الشيب بالأسود حرام، فمن علم أن اللون سيكون أسود لا يجوز له أن يصبغ به حتى لو كتبوا عليه بني، ولا كتبوا ما كتبوا.

لكن انتبهوا! أحيانًا تكون اللحية فيها بياض وفيها سواد، فإذا صبغت بلون بني، صار الناظر يرى كأنه سواد؛ لأن السواد الأصلي يغلب، وكان هذا يحصل معي في البداية لما كان السواد أكثر من البياض، هذا ما فيه بأس؛ لأنه إذا نظر عند الشمس يُرى اللون البني.

أما إذا غلب البياض فالبني واضح مثل اليوم، اللون البني واضح في لحيتي.

فينتبه لهذه النقطة؛ لكن ما دام أن الصبغة بغير السواد فيستحب للإنسان أن يصبغ ولو مرة في عمره كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-.

والصبغ إن تيسر للإنسان بغير السواد إذا ظهر الشيب في لحيته أفضل.

وبعض أهل العلم يقول: الأفضلية إذا كان الشيب مما يقبح في النظر، أما إذا كان الشيب لا يقبح في النظر فالأمر سواء.

وقد سألت شيخنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: لماذا لا تصبغ يا شيخنا؟

فقال: ما عندي وقت، والشيخ -ما شاء الله- عليه البياض كان أحسن من السواد -رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء-.

لعل في هذا كفاية ونلتقي غدًا فجرًا -إن شاء الله تعالى- على كرسي الشيخ العباد.

واللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.